

حكم لبس المحرم جورب طبي على اليد أو القدم لضرورة

السؤال :

هل يجوز لبس الجورب الطبي (الضاغط) على اليد أو القدم لوجود الحاجة الماسة له في مناسك الحج والعمرة بحيث من دونه يقع المحرم في عسر وجرح؟

الجواب :

يجوز ذلك في الفرض المذكور.